نفي العلم بالخلاف
عند الأصوليين

د. علي بن أحمد بن أحمد الحنيفي

• المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3].

أما بعد،،،

فلا شك أن الإجماع يعتبر من الأدلة المهمة، ومن المصادر المعتبرة لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد أولاه العلماء الاهتمام من حيث حقيقته، وأدلته، ومستنده، وشروطه، وألفوا المصنفات التي حوت مسائل الإجماع، وحرصوا أن لا يدخل فيه إلا ما هو منه على الحقيقة، مستوف الشروط حتى يعتبر عندهم إجماعًا، وقد جاءت عباراتٌ في كتب الفقهاء حكوا فيه نفي العلم

---

(١) سورة آل عمران: آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء: آية (١).

(٣) سورة الأحزاب: آية (٧٠-٧١).

بالخلاف، أو قالوا: لا نعلم فيها خلافًا، وعدها بعضهم من ألفاظ الإجماع، وخالفهم آخرون؛ وبناءً على ذلك حاولت في هذا البحث أن أحرر هذه المسألة الأصولية، وبيان أوجه الاتفاق والافتراق بين حكاية الإجماع ونفي العلم بالخلاف، وقد واجهتني أثناء البحث صعوبات من أهمها قلة من تطرق لها من الأصوليين إلا أني قد بذلت طاقتي ووسعي في تجلية هذه المسألة المهمة مستعينًا بالله وحده، مقرًا بعجزي وتقصيري، هذا **وقد قسمت البحث إلى مقدمة وستة مباحث وخاتمة.**

* **المبحث الأول:** تعريف الإجماع، والأمثلة عليه.
* **المبحث الثاني:** أنواع الإجماع.
* **المبحث الثالث:** حقيقة نفي العلم بالخلاف، ومثاله.
* **المبحث الرابع:** مراتب نفي العلم بالخلاف.
* **المبحث الخامس:** أوجه الاتفاق والافتراق بين الإجماع ونفي العلم بالخلاف.
* **المبحث السادس:** آراء الأصوليين في نفي العلم بالخلاف.
* **الخاتمة.**

أسأل الله المولى أن يلهمني الصواب، وأن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح، وأن يغفر لي وللمسلمين، والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه وسلم.

• **المبحث الأول: تعريف الإجماع، والأمثلة**

أ- يطلق الإجماع في اللغة على أمرين:

الأول: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه(١).

ومنه قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»(٢).

الثاني: العزم والتصميم على الشيء، يقال: أجمع فلان على كذا إذا عزم وصمم عليه(٣)، وأجمع الأمر إذا عزم عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾(٤) أي أعزموا على كيدكم وادعوا شركاءكم.

ومنه قول ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر»(٥).

ب- الإجماع في اصطلاح الأصوليين:

عرف الأصوليون الإجماع بتعريفات مختلفة، كل بحسب ما تصوره في معنى الإجماع، إلا أني اخترت تعريف صدر الشريعة في كتابه التنقيح. لأنه أقلها معارضة مع إضافة بعد وفاته ﷺ في التعريف ليصبح التعريف: **اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ [بعد وفاته] في عصر على حكم شرعي**(٦).

---

(١) انظر: لسان العرب (٣٥٨/٢) ومختار الصحاح (ص١١٠).

(٢) أخرجه الترمذي ٣٤- كتاب الفتن، ٧- باب ما جاء في لزوم الجماعة رقم [٢١٦٧].

(٣) انظر: لسان العرب (٣٥٨/٢) ومختار الصحاح (ص١١٠).

(٤) سورة يونس آية (٧١).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٢٢١/١).

(٦) انظر: التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (٤١/٢).

شرح التعريف:

(اتفاق) هو الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل، وهو يشمل كل اتفاق سواءً كان من المجتهدين أم غيرهم كما يشمل الاتفاق في عصر واحد أو عصور مختلفة، وخرج عنه الاختلاف[١].

(المجتهدين) الاجتهاد "استفراغ الوسع وبذل الجهد في طلب الحكم الشرعي"[٢]. ويشمل جميع المجتهدين.

وخرج به اتفاق غير المجتهدين، واتفاق بعض المجتهدين[٣].

(من أمة محمد ﷺ) تقييد أخرج اتفاق أمة من الأمم السابقة فإنه ليس إجماعًا وليس بحجة[٤].

(في عصر) أي في وقت وقوع الحادثة، **(بعد وفاته)** هذا القيد يخرج اتفاق المجتهدين، في عصره ﷺ، لأن الحجة حينئذ في النص[٥] ويفهم من هذا القيد عدم اشتراط انقراض العصر لحصول الإجماع.

(على حكم شرعي) وهذا قيد أخرج الاتفاق على الأحكام العقلية واللغوية والدنيوية[٦].

---

(١) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٢) اللمع للشيرازي (ص٢٥٨).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٣١)، وشرح الكوكب المنير (٢/٢٥٥).

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/٣٨٠).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: إرشاد الفحول (١/٢٣٤).

أمثلة على الإجماع:

١- قول ابن عبد البر «ما خالط الماء عندهم مما سواه فغلب عليه صار الحكم له لا للماء فإن غلب الماء كان الحكم للماء لا له. .. وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء»[١].

٢- قول ابن المنذر «وأجمعوا على أن الوضوء بالماء جائز»[٢].

٣- وقول ابن المنذر «وأجمعوا على أن القادر لا تجزئه الصلاة إلا أن يركع ويسجد»[٣].

- **المبحث الثاني: أنواع الإجماع.**

ينقسم الإجماع إلى قسمين:

١- الإجماع الصريح وهو إما:

أ- قولي.

ب- فعلي.

٢- الإجماع السكوتي:

أولاً: الإجماع الصريح ينقسم إلى قسمين:

أ- **الإجماع القولي:** وهو أن يتكلم أهل الإجماع جميعًا بما يوجب الاتفاق، بأن يضمهم جميعًا مجلس واحد، وتتفق كلمتهم على تقرير حكم واحد، أو تكون واقعة في عصرهم، فيبين بعض منهم حكمها، ثم يقول غيره

---

(١) الكافي (١/١٥٦).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر(ص٣٢).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر(ص٤٠).

في الواقعة عينها أو في مثلها بمثل الحكم الذي تقرر فيها، ولو لم يجمعهم مجلس واحد، لا يشذ عن ذلك واحد منهم[١].

ب- **الإجماع الفعلي:** أن يتفق أهل الاجتهاد على عمل يعمله كل واحد منهم، ولا قول هناك[٢].

مثاله: إجماع الصحابة على الأربع قبل الظهر، وأنه ليس بواجب ولا فرض[٣].

ثانيًا: الإجماع السكوتي: أن يتفق بعض مجتهدي العصر على قولٍ يقولونه، أو عمل يعملونه، ويعلم بذلك باقي المجتهدين في عصرهم، فيسكتون، ولا يكون منهم إقرار صريح، ولا إنكار صريح[٤].

مثاله: إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر الصديق ﷺ.

ومن أمثلته: العول، حكم به عمر ﷺ في خلافته بمشورة بعض الصحابة وسكت باقيهم[٥].

تنبيه: لا يكون الإجماع السكوتي في مرتبة الإجماع القولي، ولا يكون مساويًا للأدلة الظنية الأخرى بل هو أقوى منها، نظرًا لأنه إجماع الأمة، ومخالفته اتباع لغير سبيل المؤمنين[٦].

---

(١) حجية الإجماع (ص٢٢٢)، ومذكرة أصول الفقه (ص٢٣١).

(٢) انظر: حجية الإجماع (ص٢٢٣).

(٣) المصدر السابق (ص٢٢٤).

(٤) انظر: حجية الإجماع (ص٢٢٦).

(٥) تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول (ص٥٦).

(٦) حجية الإجماع (ص٢٤٧).

• **المبحث الثالث: حقيقة نفي العلم بالخلاف، ومثاله:**

تعددت عبارة الأصوليين في حقيقة نفي الخلاف فتارة يقولون: بغير خلاف نعلمه، أو لا أعلم في هذا خلافًا، أو لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في كذا، أو لا أعلم خلافًا يظهر، أو لا أعرف بينهم خلافًا [1].

وقبل أن أبين حقيقة نفي العلم بالخلاف الاصطلاحية يحسن أن أذكر تعريف النفي والعلم والخلاف.

فالنفي لغة: الطرد، يقال نفاه إذا طرده.

والنُفاية ما رمي لرداءته[2].

والنفي اصطلاحًا: إخبار عن العدم[3].

العلم لغة: المعرفة، وعَلِم الشيء بالكسر يعلمه (علمًا) عرفه[4].

والعلم اصطلاحًا: ملكة يقتدر بها على إدراك الجزئيات[5].

معنى الخلاف:

لغة: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، وهي الخلافة وهذا المعنى الأول.

ويطلق على خلاف قدام.

ويطلق على التغيير.

---

(١) انظر: المغني(١/٤٢٨)، والبحر المحيط(٤/٥١٧-٥١٨).

(٢) انظر: لسان العرب(٩/٨٢)، ومختار الصحاح(١٨٥)، والقاموس المحيط(٢/١٠٧٦).

(٣) انظر: موسوعة مصطلحات أصول الفقه(٢/١٦٤٢).

(٤) انظر: مختار الصحاح ص(٤٥٢)، والقاموس المحيط(٢/١٥٠١).

(٥) انظر: الحدود الأنيقة(ص٦٦).

والخلاف المضادة، واختلف ضد اتفق[١].

والخلاف اصطلاحًا: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل[٢].

أما حقيقة نفي الخلاف اصطلاحًا: فهو استقراء أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافًا[٣].

ويمكن أن يعرف بـ: أن تُستقرأ أقوال العلماء في مسألة ما فلا يُعلم خلاف فيها.

وقد يقال بأنه: قول العالم بعد استقراء أقوال العلماء: لا خلاف في المسألة، أو لا أعلم خلافًا في المسأل[٤].

ومن أمثلته:

قول ابن عبد البر – رحمه الله –: «ولا خلاف بين العلماء أن البيع... إلى الأجل المجهول لا يجوز...»[٥].

قول ابن قدامة – رحمه الله – في المغني: «وتنعقد الجماعة باثنين فصاعدًا لا نعلم فيه خلافًا»[٦].

قول ابن أبي عمر – رحمه الله –: «لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في استحباب البداية باليمنى»[٧].

---

(١) انظر: مختار الصحاح (ص٧٤٢)، والقاموس المحيط(٢/٦٩١).

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني(ص١٣٥).

(٣) انظر: فتاوى شيخ الإسلام(١٩/٢٦٧).

(٤) انظر: الفروق الأصولية في الإجماع والقياس(ص٢٧٧).

(٥) التمهيد(١٩/٢٩٥).

(٦) المغني(٣/٤٠٨).

(٧) الشرح الكبير(١/١١٥).

• **المبحث الرابع: مراتب عبارة نفي العلم بالخلاف:**

١- أعلاها «لا أعلم خلافًا بين المسلمين أو بين الأمة».

٢- «لا خلاف بين السلف، أو بين الصحابة».

٣- «لا أعلم خلافًا بين العلماء، أو لا نزاع بين العلماء» ونحوها.

٤- «لا خلاف بين العلماء - فيما علمت» وهذه دون التي قبلها لما فيها من التردد.

٥- «بلا خلاف ، بغير خلاف» ونحوها وهي أضعف العبارات لاستخدام المصنفين لها في كتب المذاهب الفقهية [١].

• **المبحث الخامس: أوجه الاتفاق والافتراق بين الإجماع ونفي العلم بالخلاف.**

أ- أوجه الاتفاق:

أولاً: أنهما تنقلان مسألة مجمعًا عليها عند من يساوي بينهما، وكذلك فإنهم يقدمونها على القياس بشرط عدم التعارض مع أدلة أخرى.

ثانيًا: إن المسائل المبحوثة في كل منهما من أمور الدين.

ثالثًا: إن في كل منهما عدم العلم بالمنازع.

رابعًا: أن كلاً من الإجماع ونفي الخلاف صادر من المجتهد.

ب- أما أوجه الافتراق فهي:

١- من جهة الحقيقة.

فالإجماع هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على حكم شرع.

---

(١) انظر: إجماعات ابن عبد البر في العبادات(١/٥٥)، وموسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص١٧-١٨).

ونفي الخلاف: ما حصل فيه نفي من العالم للعلم بالخلاف في مسألة ما.

٢- من جهة الحجية:

اتفق العلماء على حجية الإجماع وأنه المصدر الثالث من مصادر التشريع.

أما نفي الخلاف، أو قولهم لا نعلم فيه خلافًا فقد وقع الخلاف بين العلماء في حجيته.

٣- عبارة نفي الخلاف قد يراد بها نفي خلاف محصور ببلد معين، أو مذهب معين، بحسب اصطلاح قائلها، بخلاف عبارة الإجماع، فإنها إذا أطلقت فالغالب أن المراد بها إجماع العلماء جميعًا.

٤- أن القائل بالإجماع يراعى شروط الإجماع ونافي الخلاف قد لا يراعي شروط الإجماع.

٥- أن القائل بالإجماع يجزم فيه بنفي الخلاف وعدم وجوده، أما القائل «لا نعلم فيه خلافًا» فإنه لا يدل على نفيه في الواقع.

٦- يحتمل أن لا يكون في تلك المسألة قول لعدم ورودها على أذهانهم، وإن كان لهم قول احتمل أن يكون موافقًا للمنقول إلينا، واحتمل أن يكون مخالفًا له احتمالاً على السواء، ومن لا قول له في نفس الأمر في المسألة، أو له قول لكنه متردد بين الموافقة والمخالفة فلا تتحقق منه الموافقة والإجماع.

٧- أن الإجماع أقوى من حيث الدلالة من نفي الخلاف، لأن الإجماع إذا تحقق فإنه معصوم، أما نفي الخلاف فغير معصوم[1].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي(٢٥٥/١)، وإجماعات ابن عبد البر(٥٤/١)، والفروق الأصولية بين الإجماع والقياس (ص٢٨٧-٢٩٠).

• **المبحث السادس: آراء الأصوليين في نفي العلم بالخلاف:**

وقع الخلاف بين الأصوليين فيما إذا نفى المجتهد معرفته بالخلاف في مسألة ما، هل يعد إجماعًا؟

ويمكن حصر آراء الأصوليين في هذه المسألة في ثلاثة أقوال:

القول الأول: نفي العلم بالخلاف لا يعتبر إجماعًا.

وهو قول جمهور الأصوليين[١].

ونسب هذا القول للشافعي، والصيرفي[٢]، وأحمد[٣].

قال احمد: «من ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا، وهذه دعوى بشر المريسي، والأصم ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغنا»[٤].

واختاره ابن حزم حيث قال: «وزعم قوم أن العالم إذا قال: لا أعلم خلافًا، فهو إجماع»[٥].

وقال أيضًا: «وقد أدخل قوم في الإجماع ما ليس فيه،. .. وقد عدّوا ما لا يعرفون فيه خلافًا إجماعًا، وإن لم يقطعوا على أنه لا خلاف فيه»[٦].

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم(٤/٥٨١، ٥٩٠)، وأعلام الموقعين(١/٢٤)، والبحر المحيط(٤/٥١٧).

(٢) عزاه ابن حزم في الإحكام إلى الشافعي $ (٤/٥٨٩)، والزركشي في البحر المحيط(٤/٥١٧).

(٣) عزاه ابن القيم لأحمد $ في أعلام الموقعين(١/٢٤).

(٤) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية(١٩/٢٧١).

(٥) انظر: الإحكام(٤/٩٥٠).

(٦) مراتب الإجماع (ص٢٦).

ورجحه ابن القيم – رحمه الله –[١].

وأيدوا قولهم بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾[٢].

وجه الدلالة أن الأصل في الناس الاختلاف ولا نزال عليه فلا ننتقل عنه إلا بدليل.

وقد فسر ابن كثير هذه الآية بقوله: «ولا يزال الخلاف بين الناس في أديانهم ومذاهبهم»[٣].

٢- لجواز الاختلاف، فيمكن وجود الخلاف، ولا يطلع عليه من نفاه[٤].

٣- إن جعل نفي العلم بالخلاف إجماعًا دعوى بلا برهان، وما كان دعوى بلا برهان فهو باطل[٥].

٤- إن عدم العلم بالخلاف ليس علمًا بالعدم، ولاسيما أن أقوال العلماء لا يحصيها إلا رب العالمين[٦].

قال ابن القيم: «لو قيل: إن ذلك إجماع لساغ أن يقدم على النص، ولو قيل: بذلك لتعطلت النصوص، ولساغ لكل من يعلم مخالفًا في حكم مسألة أن

---

(١) انظر: أعلام الموقعين(١/٢٤٥).

(٢) سورة هود: آية(١١٨).

(٣) تفسير ابن كثير(٤/٣٦١).

(٤) انظر: البحر المحيط(٤/٥١٧)، ونزهة الخاطر العاطر(١/٣١٩).

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم(٤/٥٤٥).

(٦) انظر: فتاوى شيخ الإسلام (١٩/٢٧١).

يقدم جهله بالمخالف على النصوص، والنصوص أجل عند أئمة الإسلام من أن يقدم عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالخلاف»[١].

٥- أنه وقع الخلاف في مسائل قيل عنها: «لا نعلم فيها خلافًا» من أئمة كبار كمالك، والشافعي – رحمها الله –، فهذا دليل على عدم صحة اعتبارها إجماعًا، ومن ذلك [٢]:

ما نقل عن مالك بعد أن ذكر الحكم برد اليمين على المدعي إذا نكل المدّعى عليه، حيث قال: «هذا مما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا ببلد من البلدان»[٣].

مع أن الخلاف مشهور، فقد خالفه أبو حنيفة وأحمد حيث ذهبا إلى أن اليمين لا ترد على المدعي وإنما يقضي القاضي على المدعي بالنكول[٤].

ونقل عن الشافعي في زكاة البقر قوله: «في الثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنة لا أعلم خلافًا»[٥].

وقد وجد الخلاف عن جابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، وقتادة، والزهري، وعن أبي حنيفة رحمة الله على الجميع[٦].

---

(١) أعلام الموقعين(١/٢٤).

(٢) انظر: البحر المحيط(٤/٥١٨)، وإرشاد الفحول(١/٢٧٨).

(٣) انظر: الموطأ(٢/٤٧٦) كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد.

(٤) انظر: المبسوط(١٧/٣٠)، والمغني(١٤/٢٣٣).

(٥) الأم(١/٤٠).

(٦) انظر: المغني(٤/٣١).

فتبين بهذه النقولات أن نفي العلم بالخلاف لا يعتبر إجماعًا لوجود مسائل نُفي فيها العلم بالخلاف، وثبت بعد ذلك فيها الخلاف.

القول الثاني: يعد قولهم «لا نعلم فيه خلافًا» إجماعًا[١]:

وهو رأي الماوردي – رحمه الله – حيث نقل عنه أنه «إذا قال: لا أعرف بينهم خلافًا إن كان من أهل الاجتهاد، فاختلف أصحابنا، فأثبت الإجماع به قوم، ونفاه آخرون» [٢].

واستدلوا بما يلي:

١- أن الخلاف لم يظهر، ولهذا يقال للإنسان عدل قبل الخبرة، فإذا علمناه بما يُعلم به مسلم حكمنا بعدالته، وإن جاز خلاف ما علمناه[٣].

ويمكن الجواب عن هذا الدليل:

بأن عدم ظهور الخلاف لا يعني عدم وقوعه، فقد يوجد الخلاف ولكنه خفي عليه وظهر عند غيره.

قال ابن بدران عن استدلالهم: «وهو فاسدٌ عقلاً ووقوعًا»[٤].

٢- وقد يحتج لهم بأن حقيقة الإجماع هي نفي للخلاف فكذلك يعد نفي الخلاف إجماعًا، لاشتراكهما في عدم العلم بالمنازع[٥].

والجواب أن الإجماع يعد نفيًا للخلاف بدليل، وهو اتفاق المجتهدين من

---

(١) انظر: البحر المحيط(٥١٨/٤)، ونزهة الخاطر العاطر(٣١٩/١).

(٢) نفس المصدر(٥١٨/٤).

(٣) نفس المصدر(٥١٧/٤).

(٤) نزهة الخاطر العاطر(٣١٩/١)، وانظر: إرشاد الفحول(٢٧٨/١).

(٥) انظر: الفروق الأصولية في الإجماع والقياس(ص٢٨٣).

أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر ديني، أما نفي العلم بالمخالف فهو مجرد استقراء لأقوال العلماء وهو استقراء ناقص فلا يعتبر إجماعًا[١].

القول الثالث: مذهب التفصيل:

إن صدر من عالم محيط بالإجماع مطلع على أقوال أهل العلم عارف بمواطن الخلاف والاتفاق، فيعتبر إجماعًا، وإلا فلا.

قال الصيرفي – رحمه الله –: «إنما يسوغ هذا القول لمن بحث البحث الشديد، وعلم أصول العلم وحمله فإذا علم على هذا الوجه لم يجز الخروج منه»[٢].

قال ابن القطان – رحمه الله –: «إن كان من أهل العلم فهو حجة، وإن لم يكن من الذين كشفوا الإجماع والاختلاف فليس بحجة»[٣].

وقال الماوردي – رحمه الله –: «إذا قال: لا أعرف بينهم خلافًا، فإن يكن من أهل الاجتهاد وممن أحاط علمًا بالإجماع والاختلاف؛ لم يثبت الإجماع بقوله...»[٤].

وقال شيخ الإسلام – رحمه الله –: «وينظر إلى مثبت الإجماع والنزاع، ممن عرف منه كثرة ما يدعيه من الإجماع، والأمر بخلافه ليس بمنزلة من لم يعلم منه إثبات إجماع علم. ..»[٥].

---

(١) انظر: الفروق الأصولية في الإجماع والقياس(ص٢٨٣، ٢٨٤).

(٢) البحر المحيط(٥١٧/٤).

(٣) انظر: البحر المحيط(٥١٧/٤)، وإرشاد الفحول(٢٧٨/١).

(٤) نفس المصدر(٥١٨/٤)، وإرشاد الفحول(٢٧٨/١).

(٥) فتاوى شيخ الإسلام(٢٧٢/١٩).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- إن صدر منه عدم العلم بالخلاف، لا يقول ذلك إلا بعد التحري والبحث الشديد، وممن وصف من المجتهدين بالاجتهاد والإحاطة بمواطن الاتفاق والاختلاف، فيبعد أن يعثروا على الخلاف، لأن احتمال الخفاء مرجوح لاعتناء العلماء بنقله [١].

٢- إن ما جاء من خلاف في أفراد المسائل التي عبر فيها الناقلون بقولهم: «لا نعلم فيه خلافًا» لا يقضي على القاعدة، وهي أن الظاهر من حال الناقل التتبع والبحث الشديد، وإن كان يقضي على الحكم بالإجماع في تلك المسائل [٢].

الترجيح:

مما تقدم من الأقوال تبين أن القول الثاني مرجوح، وأن القول الأول له حظ من النظر؛ ولكن قد يكون القول الثالث هو الأقرب في نظري لكثرته في كتب العلم، وغالبًا أن العالم لم يطلق هذه العبارة إلا بعد البحث الشديد والتحري، والخلاف إن وجد فإنه في الغالب لا يخفى، ولكن الأحوط أن يقال: إن المسائل التي يقال فيها: «لا نعلم فيها خلافًا» لا بد فيها من التثبت فإن انطبقت عليها شروط الإجماع فيعتبر إجماعًا وإلا فلا.

وقد قدمت إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى مجموعة من الرسائل العلمية التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع، والتي نفى علمه بالخلاف فيها.

---

(١) انظر: البحر المحيط(٥١٧/٤).

(٢) انظر: رسالة المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع في كتابه المغني في كتاب الزكاة (ص١٤٣).

وتتبع الباحثون هذه المسائل فوجدوا أن أغلبها مسائل مجمع عليها، وكذلك يقال: في إجماعات ابن عبد البر رحمة الله على الجميع[1].

• الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد:

ففي خاتمة المطاف، وبعد هذه الدراسة المتواضعة، خرجت ببعض التوصيات والنتائج:

أولاً: أهمية تحرير ألفاظ الإجماع لكونه من مصادر التشريع.

ثانيًا: بيان حقيقة عدم العلم بالخلاف عند الأصوليين.

ثالثًا: أن بعض العلماء يعتبر قول لا أعلم فيه خلافًا إجماعًا بإطلاق، والبعض ينفي بإطلاق.

رابعًا: أن بعض العلماء يفصل فإن كان عالمًا مجتهدًا عارفًا بمواطن الإجماع، فيعتبر قول العالم: لا أعلم فيه خلافًا إجماعًا.

خامسًا: أنه عند التحقيق في لفظ الإجماع، ولفظ: لا أعلم فيه خلافًا يتضح الفرق بين العبارتين والمعنيين، وكذلك أوجه الاتفاق.

هذا وأسأل المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

والله الموفق

---

(١) انظر: المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتابه المغني كتاب الصلاة للطالب: بندر بليلة، وكتاب الزكاة، للطالب: متعب الجعيد، وكتاب الفرائض، للطالب: طلال المحمدي، وكتاب الولاء والنكاح، للطالب: فيصل المعلم، وكتاب الحدود، للطالب: صالح الحميد.

وكذلك رسالة علمية في إجماع ابن البر في العبادات لعبد الله آل سيف.

• **ثبت المصادر والمراجع:**

١- **إجماعات ابن عبدالبر في العبادات:** تأليف عبدالله بن مبارك عبد الله آل سيف، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، الرياض.

٢- **الإجماع عند الأصوليين دراسةً وتطبيقًا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف في كتاب الفرائض من كتابه المغني:** تأليف طلال بن دخيل الله المحمدي، رسالة علمية مقدمة لجامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير.

٣- **الإجماع عند الأصوليين دراسةً وتطبيقًا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب قطاع الطرق من كتابه المغني:** تأليف صالح بن سليمان الحميد، رسالة علمية مقدمة لجامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير.

٤- **الإجماع عند الأصوليين دراسةً وتطبيقًا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف من أول كتاب الولاء إلى نهاية كتاب النكاح من كتابه المغني:** تأليف فيصل بن داود، رسالة علمية مقدمة لجامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير.

٥- **الإجماع:** تأليف الإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد، ومراجعة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود.

٦- **الإحكام في أصول الأحكام:** تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧- **الإحكام في أصول الأحكام:** تأليف علي الآمدي، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.

٨- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** تأليف محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٩- **الأم:** تأليف محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية١٣٩٣هـ.

١٠- **تسهيل الوصول إلى فهم الأصول:** تأليف عطية سالم وآخرون، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١١- **التعريفات:** تأليف علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الريان للتراث.

١٢- **تفسير القرآن العظيم:** تأليف أبو الفداء إسماعيل بن محمد بن كثير ، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٣- **التمهيد في أصول الفقه:** تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، تحقيق د.مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

١٤- **التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه:** تأليف القاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٥- **الجامع الصحيح للترمذي:** تأليف أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الباز، مكة المكرمة.

١٦- **حجية الإجماع:** تأليف الدكتور عدنان الرحيني، دار نور المكتبات، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٧- **الشرح الكبير:** تأليف عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

١٨- **شرح الكوكب المنير المسمى(مختصر التحرير):** تأليف محمد بن أحمد بن عبدالعزيز ابن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق د.محمد الزحيلي و د.نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.

١٩- **الفروق الأصولية في الإجماع والقياس:** تأليف نوف الفر م، رسالة علمية مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لنيل درجة الماجستير.

٢٠- **القاموس المحيط:** تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٢١- **الكافي:** تأليف ابن عبدالبر، تحقيق: الدكتور محمد محمد أسيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٢٢- **لسان العرب:** تأليف محمد بن مكرم بن منظور، تحقيق ابن محمد عبدالوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٢٣- **اللمع في أصول الفقه:** تأليف إبراهيم بن علي الشيرازي، عني به السيد محمد النعساني، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

٢٤- **مختار الصحاح:** تأليف محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٦٧م.

٢٥- **مذكرة أصول الفقه:** تأليف الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٢٦- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية:** جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

٢٧- **مراتب الإجماع:** تأليف علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٨- **المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها في كتابه المغني في كتاب الزكاة:** تأليف متعب ابن مسعود الجعيد، رسالة علمية مقدمة لجامعة أم القرى لنيل الماجستير.

٢٩- **المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها في كتابه المغني من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب سجود السهو:** تأليف بندر عبدالعزيز بليلة، رسالة علمية مقدمة لجامعة أم القرى لنيل الماجستير.

٣٠- **المغني:** تأليف عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود.عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الخامسة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٣١- **موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية:** تأليف عبدالله بن مبارك البوصي، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٢- **موسوعة مصطلحات أصول الفقه:** تأليف الدكتور رفيق العجم، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٣٣- **موطأ مالك بن أنس:** تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٣٤- **نزهة الخاطر العاطر:** تأليف عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.